

القرارات
التي
إتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السادسة
٩ نيسان / إبريل - ٢ أيار / مايو ١٩٧٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السادسة
الملحق رقم ١ (A/9559)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات
التي
إتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السادسة
٩ نيسان / إبريل - ٢ أيار / مايو ١٩٧٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السادسة
الملحق رقم ١ (A/9559)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويصني ايران أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويرمز الى كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم مسبوق بالحرف " د " يدل على الدورة التي اتخذ فيها . أما اذا كانت الدورة استثنائية فان الرقم الدال على الدورة يكون مسبوqa بالحرفين " د ل " .

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .

الفهرست

الصفحة

- جدول الأعمال
- تعيين لجنة وثائق التفويض
- تكوين المكتب

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية السادسة
[٣٢٠٠ (د-٦) - ٣٢٠٢ (د-٦)]

القرارات المتخذة دون إحالة الى لجنة
٣٢٠٠ (د-٦) - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية
السادسة للجمعية العامة (A/L.726)

القرارات الأخرى

القرارات المتخذة بناءً على تقرير اللجنة الخاصة بالدورة الاستثنائية
السادسة

٣٢٠١ (د-٦) - اعلان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد
..... (A/9556)

٣٢٠٢ (د-٦) - برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي
دولي جديد (A/9556)

القرارات الأخرى



جدول الأعمال (١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد اكوادور للدورة .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - تعيين لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب الرئيس .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - اقرار جدول الأعمال .
- ٧ - دراسة المشاكل المتعلقة بالمواد الخام والانهاء (٢) .

تعيين لجنة وثائق التفويض (٣٢) (البند ٣)

قررت الجمعية العامة أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية السادسة ، المعينة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، هو نفس تكوين اللجنة التي عينت للدورة الثامنة والعشرين .

وقد كان تكوين اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الجلسة العامة ٢٢٠٧
٩ نيسان / ابريل ١٩٧٤

(١) قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٠٧ المعقودة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، باقرار جدول الأعمال هذا ؛ وتؤلف جميع البنود جزءا من جدول الأعمال المؤقت (A/9543).

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢١٠ المعقودة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، احواله هذا البند الى اللجنة الخامسة بالدورة الاستثنائية السادسة ، فيما عدا مايتعلق بمناقشة البند ، التي كانت تجرى مباشرة في جلساتها العامة .

(٣) انظر أيضا القرار ٣٢٠٠ (د-١-٦) ، ص ١ .

تكوين المكتب
(البندان ٥٤ و ٥٥)

قررت الجمعية العامة أن يبقى رئيس الجمعية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية لدورتها الثامنة والعشرين في مناصبهم هذه في دورتها الاستثنائية السادسة على ان يكون مفهوما انه ، فيما يتعلق برؤساء اللجان الأولى والثانية والخامسة ، ستعتمد الدانمرك والسنغال والمغرب الى تعيين ممثلين عنها ليحلوا محل كل من السيد أوتوبورك (الدانمرك) ، والسيد زوى غبرو - سيلاسي (اثيوبيا) والسيد كونراد س . م . ميسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، على التوالي ، وذلك لعدم حضورهم .

وعلا ذلك تألف مكتب الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية السادسة كما يلي .

رئيس الجمعية العامة :

السيد ليوبولد و بنيتس (اكوادور) .

نواب رئيس الجمعية :

ممثلو الدول الاعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سرى لانكا ، الصين ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فيجي ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد كنود - أرني ه . الياسن (دانمرك) ؛

اللجنة السياسية الخامسة : السيد كارولي زاركا (هنغاريا) ؛

اللجنة الثانية : السيد ميدون فال (السنغال) ؛

اللجنة الثالثة : السيد يحيى المحمصاني (لبنان) ؛

اللجنة الرابعة : السيد ليونارد وفونسالس (فنزويلا) ؛

اللجنة الخامسة : السيد مهدي مراني زنطار (المغرب) ؛

اللجنة السادسة : السيد سيرجيو غونسالس غالفيز (المكسيك) .

كذلك قررت الجمعية العامة منح رئيس اللجنة الخامسة بالدورة الاستثنائية السادسة ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق العضوية في مكتبها ، بما في ذلك حق التصويت .

الجلسة العامة ٢٢٠٧

٩ نيسان / ابريل ١٩٧٤

الجمعية العامة - الدورة الاستثنائية السادسة

قرار اتخذ دون إحالة إلى لجنة

٣٢٠٠ (د ل - ٦) - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية
السادسة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير لجنة وثائق التفويض (٤) ، ،

تقبل وثائق تفويض جميع ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية السادسة ، باستثناء
وثائق تفويض ممثلي افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٢٢٨
٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٤

*
* *

القرارات الأخرى

تنظيم الدورة
(البند ٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، أن تنشئ
لجنة خاصة بالدورة الاستثنائية السادسة ، لها رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، وأن تمنح رئيس
اللجنة هذه ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق العضوية في مكتبها ، بما في ذلك حق التصويت .
وعلا بهذا القرار ، قامت اللجنة الخاصة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة المعقودة
في ١٠ و ١٢ و ١٥ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، بانتخاب أعضاء مكتبها على الوجه التالي :

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، المرفقات ،
البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9555.

الرئيس:

السيد فريدون هويدا (ايران) .

نواب الرئيس:

السيد جان آرفيسن (النرويج) ،

السيد يوجينيوز كولاغا (بولندا) ،

السيد يوستاس ل . سينيورى (ترينيداد وتوباغو) .

المقرر:

السيد هاما أريال د يالو (فولتا العليا) .

الجمعية العامة - الدورة الاستثنائية السادسة

القرارات المتخذة بناءً على تقرير اللجنة الخاصة
بالدورة الاستثنائية السادسة

للموجّهات

رقم المقرر	عنوانه	البند	تاريخ اتخاذه	الصفحة
٣٢٠١ (د-٦)	اعلان باقامة نظام اقتصادى دولى جديد	٧	١ أيار/مايو ١٩٧٤	٣
٣٢٠٢ (د-٦)	برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد	٧	١ أيار/مايو ١٩٧٤	٥

القرارات الأخرى

١٣	دراسة المشاكل المتعلقة بالمواد الخام والانبء	٧	١ أيار/مايو ١٩٧٤	
----	--	---	------------------	--

٣٢٠١ (د-٦) - اعلان باقامة نظام اقتصادى دولى جديد

ان الجمعية العامة ،

تعتمد الاعلان التالي :

اعلان باقامة نظام اقتصادى دولى جديد

نحن أعضاء الأمم المتحدة ،

وقد عقدنا دورة استثنائية للجمعية العامة لدراسة مشاكل المواد الخام والانبء للمرة الأولى ،

متوفرين على النظر في أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع العالمى ،

وان نضع نصب أعيننا روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه الرامية الى تيسير النهج—وض
الاقتصادى والتقدم الاجتماعى لكل الشعوب ،

نعلم رسميا تصميمنا الموحد على العمل ، على وجه الاستعجال ، من أجل اقامة

نظام اقتصادى دولى جديد

مبنى على الانصاف وعلى تساوى جميع الدول فى السيادة وعلى ترابطها واشتراك مصالحها وتعاونها
بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، ويكون من شأنه تصحيح الفروق ومعالجة المظالم
القائمة ، واتاحة رأب الشقة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة الانماء
الاقتصادى والاجتماعى المطرد التسارع والسلم والعدل للأجيال الحاضرة والمقبلة ، ونعلن لهذه
الغاية :

١ - ان أعظم المنجزات وأهمها مغزى فى العقود الأخيرة كان استقلال عدد كبير من الشعوب
والأمم عن السيطرة الاستعمارية والأجنبية استقلالا مكنها من أن تصبح أعضاء فى مجتمع الشعوب الحرة .
كذلك تحقق تقدم تكنولوجى فى جميع ميادين الأنشطة الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الأخيرة ،
موفرا للمستقبل امكانيات وطيدة للنهوض برفاه جميع الشعوب . غير أن الآثار الباقية من السيطرة
الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبى ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والاستعمار الجديد
فى جميع صوره لا تزال تمثل العقبات الكبرى دون اكتمال تحرير البلدان النامية وتقدمها . كما أن فوائد
التقدم التكنولوجى ليست موزعة بالعدل بين جميع أعضاء المجتمع الدولى . فالبلدان النامية ، التى
تشكل ٧٠ فى المائة من سكان العالم ، لا يمثل دخلها غير ٣٠ فى المائة من الدخل العالمى .
وقد تبين انه ليس فى المستطاع تحقيق انماء مطرد ومتوازن للمجتمع الدولى فى ظل النظام الاقتصادى
الدولى القائم ، اذ ان الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما تألو تتسع فى ظل هذه
النظام الذى انشئ فى وقت لم تكن معظم البلدان النامية فيه قد بلغت بعد حتى مرحلة الوجود كدول
مستقلة ، والذى يخلد عدم المساواة .

٢ - ان النظام الاقتصادى الدولى الحالى هو فى تعارض مباشر مع التطورات الراهنة فى
العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية . فمنذ ١٩٧٠ ، مر الاقتصاد العالمى بسلسلة من الأزمات
الخطيرة التى أسفرت عن مضاعفات قاسية ، ولا سيما على البلدان النامية بحكم كونها على العموم أقل
مناعة تجاه المؤثرات الاقتصادية الخارجية . وقد أصبح العالم النامى عاملا جبارا يطبع بتأثيره جميع
حقول النشاط الدولى . وهذه التغيرات النسبى لا تقاوم فى علاقات القوى فى العالم تتطلب
ان تسهم البلدان النامية اسهاما فعالا وكليا ، على قدم المساواة مع غيرها ، فى وضع وتطبيق جميع
القرارات التى تمس المجتمع الدولى .

٣ - ان كل هذه التغيرات قد أبرزت واقع اعتماد جميع أعضاء المجتمع العالمى بعضهم على
بعض . والأحداث الجارية قد ألقت نورا ساطعا على ادراك الناس أنه لم يعد فى الامكان عزل
م صالح البلدان المتقدمة النمو عن مصالح البلدان النامية ، وان هناك ترابطا وثيقا بين رخاء البلدان

المتقدمة ونماء البلدان النامية وتنميتها ، وان رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء أعضائه ، وان الانماء الدولي مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان لكل منها نصيب فيها . وعلى ذلك فان رفاه الأجيال الحالية والمقبلة ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، يتوقف أكثر من أى وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوى في السيادة وازالة ما هو قائم بينهم من اختلال توازن .

٤ - ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية :

- أ) تساوى الدول في السيادة ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية بالقوة ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛
- ب) تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون ، على أساس من الانصاف ، بما يكفل ازالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع ؛
- ج) اشتراك جميع البلدان ، على قدم المساواة ، اشتراكا تاما فعالا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان ، مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل انماء جميع البلدان النامية ، وتكريس اهتمام خاص لاعتماد تدابير استثنائية لمصلحة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، دون اغفال مصالح البلدان النامية الأخرى ؛
- د) حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لانمائته وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز ؛
- هـ) تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية . وتأmina لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه ، وبعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة . ولا يجوز تعريض أية دولة للاكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الاكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف ؛
- و) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصرى في ردها الموارد الطبيعية وجميع مواردها الأخرى اليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها والحاق الضرر بها ؛
- ز) تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان ؛

ح) حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛

ط) مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري ، أو التي تتعرض لتدابير الاكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية الحصول منها على ما يؤدي الى الاقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية وعلى أية مزايا أخرى ، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، والتي فرضت أو هي تسعى الى فرض السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية التي كانت أو هي لا تزال خاضعة للسيطرة الاجنبية ؛

ي) اقامة علاقة عادلة منصفة بين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تصدّرها البلدان النامية وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع والمعدات الانتاجية التي تستوردها ، وذلك بقصد احداث تحسين مطرد في معدلات تبادلها التجاري غير المرضية وتوسيع الاقتصاد العالمي ؛

ك) توفير المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية ؛

ل) السهر على جعل النظام النقدي الدولي بعد اصلاحه موجهها بالدرجة الأولى نحو النهوض بانماء البلدان النامية وتدفع المبرود الحقيقية اليها بمقادير كافية ؛

م) جعل المواد الطبيعية التي تواجه منافسة من المواد التركيبية البديلة أكثر قدرة على المنافسة ؛

ن) ضمان معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية ، حيثما أمكن ذلك ، في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي ، كلما تسنى ذلك ؛

س) ضمان شروط مؤاتية لنقل الموارد المالية الى البلدان النامية ؛

ع) تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين ، وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها ؛

ف) ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبديد الموارد الطبيعية ، بما في ذلك المنتجات الغذائية ؛

ص) ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من أجل قضية الانماء ؛

ق) العمل بالتدابير الفردية والجماعية على تعزيز التعاون المتبادل الاقتصادي والتجاري والطلبي والتقني فيما بين البلدان النامية وذلك على أساس تفضيلي على الأغلب ؛

ر) تيسير السبيل للدور الذي يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في اطار التعاون الدولي والقيام خاصة ، تحقيقا لأهدافها ، بالمساعدة في تشجيع النمو المطرد للاقتصاد العالمي وبتعجيل انماء البلدان النامية .

٥ - لقد كان اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني (٥) ، بالاجماع ، خطوة هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والانصاف . وسيكون من شأن التعجيل بأداء الالتزامات والتعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه ضمن اطار الاستراتيجية ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحاجات الانمائية الماسة للبلدان النامية ، أن يسهم اسهاما ذا شأن في تحقيق مقاصد هذا الاعلان وأغراضه .

٦ - ان الأمم المتحدة من حيث هي منظمة عالمية ينبغي أن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوي . ويجب أن يكون لها دور أعظم من ذلك شأنها في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي سيكون هذا الاعلان ينبوع وحي اضافي لاعداده ، سيشكل مساهمة جلية الشأن في هذا الصدد . وعلى ذلك فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة الى بذل أقصى الجهود بغية تنفيذ هذا الاعلان الذي يمثل واحدة من الضمانات الرئيسية لخلق ظروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب الوصول الى حياة جديدة بكرامة الانسان .

٧ - يكون هذا الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد واحدا من أهم أسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم .

الجلسة العامة ٢٢٢٩

(أيار/ماي - ١٩٧٤)

٣٢٠٢ (د - ٦) - برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي

دولي جديد

ان الجمعية العامة ،

تعتمد برنامج العمل التالي :

(٥) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد

المحتويات

الصفحة

الجزء

المقدمة	
أولا - المشاكل الأساسية للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتها بالتجارة والتنمية	
ثانيا - النظام النقدي الدولي وتمويل انماء البلدان النامية	
ثالثا - التصنيع	
رابعا - نقل التكنولوجيا	
خامسا - تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر - الوطنية	
سادسا - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	
سابعا - تشجيع التعاون بين البلدان النامية	
ثامنا - مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على موارد هــ الطبيعية	
تاسعا - تقوية دور مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي	
عاشرا - البرنامج الخاص	

مقدمة

١ - نظرا الى استمرار شدة اختلال التوازن الاقتصادي في العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وازاء دوام واستمرار تفاقم الاختلال في توازن اقتصاديات البلدان النامية وما يترتب على ذلك من حاجة الى التخفيف من مصاعبها الاقتصادية الراهنة ، تقتضي الضرورة أن يبادر المجتمع الدولي الى اتخاذ تدابير عاجلة فعالة لمساعدة البلدان النامية ، مع توجيه اهتمام خاص

الى أقل البلدان نموا بين البلدان النامية والى البلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية المؤدية الى تأخير خطير في العمليات الانمائية .

٢ - وتحقيقا لتطبيق الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٦) ، تقتضى الضرورة أن يعتمد وينفذ في غضون فترة محددة برنامج عمل على نطاق لم يسبق له مثيل وأن يكفّل أقصى حد من التعاون والتفاهم على الصعيد الاقتصادى بين الدول جمعا ، وبخاصة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وذلك بالاستناد الى مبادئ الكرامة والمساواة في السيادة .

أولا - المشاكل الأساسية للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتها بالتجارة والانماء

١ - المواد الخام

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) إنهاء كل صور الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصرى والفصل العنصرى (الأبارتهايد) والسيطرة والاستغلال على يد الاستعمار والاستعمار الجديد والأجانب ، وذلك عن طريق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

ب) اتخاذ التدابير لاسترداد واستغلال وتنمية وتسويق وتوزيع الموارد الطبيعية ، ولا سيما الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، من أجل خدمة المصالح الوطنية لهذه البلدان ، وتعزيز الاعتماد الجماعى على الذات لديها ، وتقوية التعاون الاقتصادى الدولى ذى المنفعة المتبادلة بقصد كفاية التعجيل بانماء البلدان النامية ؛

ج) تيسير عمل اتحادات المنتجين ورعاية اهدافها ، بما فى ذلك ترتيباتها التسويقية المشتركة ، وتنظيم الاتجار بالسلع الأساسية ، وتحسين دخل صادرات البلدان النامية المنتجة ومعدلات مبادلاتها التجارية والنمو المطرد للاقتصاد العالمى لما فيه منفعة الجميع ؛

د) ايجاد علاقة عادلة منصفة بين أثمان ما تصدره البلدان النامية من المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة وبين أثمان ما تستورده هذه البلدان من المواد الخام والسلع الأولية والأغذية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة والمعدات الانتاجية ، والعمل على ايجاد صلة بين أثمان صادرات البلدان النامية وأثمان وارداتها من البلدان المتقدمة النمو ؛

- هـ) اتخاذ التدابير لعكس الميل المستمر الى الركود أو التدهور في الثمن الحقيقي لعدة سلع أساسية تصدرها البلدان النامية ، برغم حدوث ارتفاع عام في أثمان السلع الأساسية ، ذلك الميل المؤدى الى هبوط حصيللة صادرات هذه البلدان النامية ؛
- و) اتخاذ التدابير لتوسيع أسواق المنتجات الطبيعية بالنسبة الى المنتجات التركيبية على نحو تراعى فيه مصالح البلدان النامية ، واستغلال المزايا البيئية لتلك المنتجات على أكمل وجه ؛
- ز) اتخاذ التدابير لتشجيع معالجة المواد الخام في البلدان النامية المنتجة لها .

٢ - الأغذية

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

- أ) ايلاء الاعتبار التام للمشاكل الخاصة التي تعانيها البلدان النامية ، ولاسيما فسي أوقات نقص الأغذية ، في اطار الجهود الدولية المتصلة بالمشكلة الغذائية ؛
- ب) ايلاء الاعتبار الى أن اقتتار بعض البلدان الى الوسائل اللازمة قد ترك لديها امكانيات ضخمة لاستغلال أو استكمال استغلال أراضيها التي لو تم استصلاحها والانتفاع العطي بها لأمكن لها أن تسهم اسهاما كبيرا في حل الأزمة الغذائية ؛
- ج) اضطلاع المجتمع الدولي بتدابير ملموسة سريعة لوقف التصحر والتلح وأضرار الجراد أو أية ظواهر مماثلة أخرى يمتد أثرها الى عدة بلدان نامية ، وبخاصة في افريقيا ، وتخل اخلالا خطيرا بطاقة الانتاج الزراعي لهذه البلدان ، وكذلك مساعدة البلدان النامية التي تتأثر بهذه الظواهر على تنمية المناطق المصابة بغية حل مشاكلها الغذائية ؛
- د) الامتناع عن الحاق الضرر أو التلغ بالموارد الطبيعية والموارد الغذائية ، ولاسيما المستخرجة منها من البحار ، وذلك بمنع التلويث واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية هذه الموارد واعادة تكوينها ؛
- هـ) قيام البلدان المتقدمة النمو ، لدى وضع سياساتها المتعلقة بانتاج الأغذية وتخزينها واستيرادها وتصديرها ، بايلاء المراعاة التامة لمصالح :

(١) البلدان النامية المستوردة التي تعجز عن دفع أسعار عالية عن وارداتها ؛

(٢) والبلدان النامية المصدرة التي تحتاج الى زيادة الفرص أمام صادراتها في الأسواق ؛

و) تمكين البلدان النامية من استيراد الكمية اللازمة من الغذاء دون فرض ضغوط مفرطة على موارد ها من القطع الأجنبي ومن غير تعريض موازين مدفوعاتها لتدهور مفاجئ ، والعمل ، في هذا السياق ، على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان

النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ؛

ز) تأمين الأخذ بتدابير ملموسة لزيادة إنتاج الأغذية ومرافق التخزين في البلدان النامية وذلك ، بصورة خاصة ، عن طريق تأمين حصولها على مزيد من المدخلات الأساسية ، بما فيها الأسمدة ، من البلدان المتقدمة النمو بشروط ملائمة ؛

ح) تشجيع صادرات البلدان النامية من المنتجات الغذائية عن طريق ترتيبات عادلة منصفة من بينها الإزالة التدريجية لتدابير الحماية وغيرها من التدابير التي تجعل المنافسة غير عادلة .

٣ - التجارة العامة

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) اتخاذ التدابير التالية لتحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية واتخاذ الخطوات الملموسة لإزالة العجز التجاري المزمع لهذه البلدان ؛

(' ١ ') الوفاء بالالتزامات المتصلة بالموضوع المتعهد بها من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٧) ؛

(' ٢ ') تحسين امكانيات دخول الأسواق في البلدان المتقدمة النمو عن طريق الإزالة التدريجية للحواجز الجمركية وغير الجمركية وللممارسات التجارية التقييدية ؛

(' ٣ ') الإسراع في وضع اتفاقات السلع الأساسية حيثما تقتضيها الضرورة لكي يكفل تنظيم الأسواق العالمية للمواد الخام والسلع الأولية ، حسب الاقتضاء ، وتثبيت هذه الأسواق ؛

(' ٤ ') وضع برنامج متكامل عام يبين المبادئ التوجيهية وبأخذ بعين الاعتبار الأعمال الجارية في هذا المجال ، وذلك فيما يتعلق بمجموعة شاملة من السلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ؛

(' ٥ ') وحيث تنافس منتجات البلدان النامية الإنتاج المحلي في البلدان المتقدمة النمو ،

(٧) القرار ٢٦٢٦ (٥ - ٢٥) .

يتوجب على كل بلد متقدم النمو تيسير التوسع في الاستيراد من البلدان النامية
واتاحة فرصة عادلة معقولة أمام البلدان النامية للمشاركة في نمو السوق ؛

(' ٦ ')
و حين تحصل البلدان المتقدمة النمو المستوردة على إيرادات من الرسوم الجمركية
والضرائب ومن غير ذلك من تدابير الحماية المطبقة على استيراد هذه المنتجات ،
يتوجب ايلاء الاعتبار لطلب البلدان النامية رد هذه الإيرادات كاملة الى البلدان
النامية المصدرة أو تخصيصها لتقديم موارد إضافية لسد حاجاتها الانمائية ؛

(' ٧ ')
يتوجب على البلدان المتقدمة النمو احداث التخفيضات الملائمة في اقتصادياتها
لتيسير أمر توسيع وتنويع وارداتها من البلدان النامية والسماح بذلك بإيجاد تقسيم
عمل دولي رشيد وعادل ومنصف ؛

(' ٨ ')
وضع مبادئ عامة لسياسة تحديد أثمان صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية
بقصد تصحيح معدلات التبادل التجاري الخاصة بها وجعلها مرضية ؛

(' ٩ ')
لحين تحقيق معدلات تبادل تجاري مرضية لجميع البلدان النامية ، يتوجب ايلاء
الاعتبار لوسائل بديلة في هذا المجال ، من بينها تحسين أنظمة التمويل
التعويضي لمواجهة الحاجات الانمائية للبلدان النامية المعنية ؛

(' ١٠ ')
تنفيذ وتحسين وتوسيع نظام الأفضليات المعمم لصادرات السلع الأولية الزراعية
والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو
والنظر في أمر مدّ تطبيقه الى السلع الأساسية بما فيها السلع المعالجة أو نصف
المعالجة ؛ أما البلدان النامية التي تشارك ، أو ستشارك ، غيرها في المزايا
الجمركية التي تتمتع بها في بعض البلدان المتقدمة النمو نتيجة لتطبيق نظام
الأفضليات المعمم وتوسيعه فيما بعد ، فيجب أن تمنح ، على سبيل الاستعجال ،
فرصا جديدة في أسواق البلدان المتقدمة النمو الأخرى التي ينبغي أن تتيح
لتلك البلدان النامية فرصا تصديرية تعوض ، على الأقل ، عن مشاركتها الغير فسي
تلك المزايا ؛

(١١) تكوين مخزونات احتياطية في اطار اتفاقات السلع الأساسية وتمويلها بواسطة المؤسسات المالية الدولية ، وحيثما تقتضي الضرورة ، من قبل البلدان المتقدمة النمو ، ومن قبل البلدان النامية حين تستطيع هذه ذلك ، توخيا لخدم مصلحة البلدان النامية المنتجة والبلدان النامية المستهلكة والاسهام في توسيع التجارة العالمية في مجموعها ؛

(١٢) في الحالات التي يمكن فيها للمواد الطبيعية تلبية احتياجات السوق ، يتوجب عدم توظيف استثمارات جديدة في توسيع طاقة انتاج المواد التركيبية والبديلة ؛

ب) الاسترشاد ، في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، بمبدأ عدم تطلب التعامل بالمثل من البلدان النامية ومبدأ ايلائها الافضلية في المعاملة ، والتماس فوائد مطردة وازفافية للتجارة الدولية للبلدان النامية بغية تحقيق زيادة محسوسة في حصيلتها من القطع الأجنبي وتنويع صادراتها وتمجيل معدل نموها الاقتصادي .

٤ - النقل والتأمين

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) التشجيع على مشاركة البلدان النامية مشاركة متزايدة وعادلة في حمولة الملاحمة البحرية العالمية ؛

ب) وقف التزايد المستمر في أجور النقل البحري وخفض هذه الأجر بغية تخفيض كلفة واردات البلدان النامية وصادراتها ؛

ج) الاقلال حتى أدنى حد ممكن من تكاليف التأمين واعادة التأمين بالنسبة للبلدان النامية والمساعدة على نمو الأسواق المحلية للتأمين واعادة التأمين في البلدان النامية والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، بانشاء مؤسسات لهذا الغرض في هذه البلدان أو على الصعيد الاقليمي ؛

د) ضمان الاسراع في تطبيق مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ؛

هـ) اتخاذ التدابير الحاجلة لزيادة الطاقة الاستيرادية والتصديرية لأقل البلدان نموا ولمعادلة مساوئ الوضع الجغرافي غير الملائم للبلدان غير الساحلية ، ولا سيما فيما يتعلق بما تتكبده من نفقات النقل والعبور ، وكذلك للبلدان الجزرية النامية بغية زيادة قدرتها على المبادلات التجارية ؛

و) امتناع البلدان المتقدمة النمو عن فرض تدابير أو تطبيق سياسات ترمي الى منع استيراد السلع الأساسية من البلدان النامية بأسعار عادلة ، أو عن احباط تنفيذ التدابير

والسياسات المشروعة التي تتخذها البلدان النامية من اجل تحسين الأسعار وتشجيع تصدير أمثال تلك السلع .

ثانياً - النظام النقدي الدولي وتمويل انماء البلدان النامية

١ - الأهداف

يجب بذل كل الجهود لاصلاح النظام النقدي الدولي تحقيقاً لأهداف عدة من بينهم الأهداف التالية :

- أ) اتخاذ التدابير لوقف التضخم الذي تعانيه البلدان المتقدمة النمو من قبل ، ومنع نقله الى البلدان النامية ، ودراسة ووضع الترتيبات الممكنة في اطار صندوق النقد الدولي للتخفيف من آثار التضخم في البلدان المتقدمة النمو على اقتصاديات البلدان النامية ؛
- ب) اتخاذ التدابير لازالة عدم استقرار النظام النقدي الدولي ، واضطراب أسعار الصرف خاصة ، ولاسيما من حيث آثاره السيئة على التجارة بالسلع الأساسية ؛
- ج) صيانة القيمة الحقيقية للاحتياطيات النقدية للبلدان النامية وذلك بمنع تآكلها نتيجة للتضخم وتد هور سعر صرف الاحتياطيات النقدية ؛
- د) اشترك البلدان النامية اشتركا تاما فعالا في كل مراحل اتخاذ القرارات من أجل اقامة نظام نقدي عادل دائم ، ومشاركة البلدان النامية المشاركة الكافية في كل الهيئات التي يوكل اليها أمر هذا الاصلاح ، وبخاصة في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ؛
- هـ) العمل على خلق سيولة اضافية بمقادير كافية وبصورة منتظمة مع ايلاء اعتبار خاص لحاجات البلدان النامية عن طريق التخصيص الاضافي لحقوق السحب الخاصة المبني على فكرة اعادة النظر في حاجات السيولة العالمية على نحو ملائم في ضوء الظروف الدولية الجديدة ؛ علما بأن كل خلق للسيولة الدولية يجب ان يحقق عن طريق أجهزة دولية متعددة الأطراف ؛
- و) الاسراع في اقامة رابطة بين حقوق السحب الخاصة وبين التمويل الانمائي الاضافي لصالح البلدان النامية تكون متوافقة والخصائص النقدية لحقوق السحب الخاصة ؛
- ز) قيام صندوق النقد الدولي باعادة النظر في الأحكام ذات العلاقة من أجل تأمين اشترك البلدان النامية اشتركا فعالا في عطية اتخاذ القرارات ؛
- ح) وضع الترتيبات التي تساعد على زيادة التحويل الصافي للموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ؛

ط) اعادة النظر في طرائق عمل صندوق النقد الدولي ولا سيما فيما يتعلق بآجال سداد القروض واتفاقات التثبيت ، ونظام التمويل التمويضي ، وشروط تمويل المخزونات الاحتياطية للسلع الأساسية ، وذلك لتمكين البلدان النامية من الانتفاع بها على نحو أفضل .

٢ - التدابير

يجب بذل كل الجهود لاتخاذ التدابير العاجلة التالية لتمويل انماء البلدان النامية ولمواجهة أزمات موازين مدفوعات هذه البلدان :

أ) تعجيل البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ ما سبق ان نصت عليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني من برنامج محدد المراحل الزمنية فيما يتعلق بالمبلغ الصافي لتحويلات الموارد المالية الى البلدان النامية ، مع مراعاة زيادة الجزء الرسمي من المبلغ الصافي لتحويلات الموارد المالية الى البلدان النامية على وجه يكفل الوصول الى هدف تلك الاستراتيجية ، بل وتجاوزه ؛

ب) الحرص على أداء مؤسسات التمويل الدولية أداء فعالا لدورها كمصارف للتمويل الانمائي و نما تمييز بسبب النظام السياسي أو الاقتصادي لأي بلد من البلدان الأعضاء ، نظرا لأن المساعدة ينبغي أن تكون غير مشروطة ؛

ج) زيادة فعالية اشترك البلدان النامية ، المستفيدة منها والمتبرعة ، في عملية اتخاذ القرارات في الهيئات المختصة في المصرف الدولي للانماء والتعمير وفي المؤسسة الانمائية الدولية وذلك عن طريق ايجاد نظام للتصويت أعدل من ذي قبل ؛

د) اغفاء البلدان النامية ، حيثما أمكن ذلك ، من كل القيود المفروضة من البلدان المتقدمة النمو على الواردات وعلى خروج رؤوس الأموال ؛

هـ) تشجيع توظيف الاستثمارات الأجنبية العامة والخاصة من قبل البلدان المتقدمة النمو في البلدان النامية تبعا لحاجات ومتطلبات القطاعات الاقتصادية التي تحدد ها البلدان المستفيدة ؛

و) اتخاذ التدابير العاجلة المناسبة ، بما فيها التدابير الدولية ، للتخفيف من سوء أوضاع الديون الخارجية المعقودة بشروط قاسية على حاضر ومستقبل انماء البلدان النامية ؛

ز) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بقصد عقد اتفاقات بشأن الغائها أو تأجيلها أو تغيير مواعيد سدادها أو منح الاعانات لدفع فوائد ها ؛

ح) حمل المؤسسات المالية الدولية على مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد من البلدان النامية لدى إعادة توجيه سياساتها الاقراضية لتلبية هذه الحاجات العاجلة ؛ كما ان الحاجة تدعو الى تحسين الأساليب التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق ، خاصة ، بالتمويل الانمائي وبالمشاكل النقدية الدولية ؛

ط) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنح الأولوية لأقل البلدان نمواً بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ولأشد البلدان تأثراً بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، وذلك فيما يتعلق باتاحة القروض للأغراض الانمائية بأحكام وشروط أكثر ملاءمة .

ثالثاً - التصنيع

يتوجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل الجهود اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية ، وتحقيقاً لهذا الغرض :

أ) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تنظر بعين العطف ، سواء في اطار معونتها الرسمية أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية ، الى طلبات تمويل المشاريع الصناعية المقدمة من البلدان النامية ؛

ب) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تشجع المستثمرين على تمويل مشاريع الانتاج الصناعي ، ولا سيما الانتاج الصناعي الموجه نحو التصدير ، في البلدان النامية وذلك بالاتفاق مع هذه البلدان الأخيرة وفي اطار قوانينها وأنظمتها ؛

ج) حرصاً على ايجاد هيكل اقتصادي دولي جديد يؤدي الى زيادة نصيب البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي ، يتوجب على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تسهم ، بالتعاون مع البلدان النامية ، في انشاء طاقات صناعية جديدة من بينها الوسائل اللازمة لتحويل المواد الخام والسلع الأساسية ، وذلك على سبيل الأولوية في البلدان النامية التي تنتج تلك المواد الخام والسلع الأساسية ؛

د) يتوجب على المجتمع الدولي أن يعمل ، بمعونة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية ، على متابعة وتوسيع برامج المساعدة التقنية التنفيذية والتدريبية ، بما في ذلك التدريب المهني واعداد الملاكات الادارية الوطنية في البلدان النامية في ضوء احتياجاتها الانمائية الخاصة .

رابعاً - نقل التكنولوجيا

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ (وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها ؛

ب (إتاحة القدرة على الحصول بشروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة ، وتكييف هذه التكنولوجيا ، حسب الاقتضاء ، مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل انماؤها المختلفة ؛

ج (أحداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في صورة برامج للبحث والانداء وعن طريق خلق تكنولوجيا محلية مناسبة ؛

د (تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية ، ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم ؛

هـ (تعزيز التعاون الدولي في البحث والانداء فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشروعة .

وتراعى ، في اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه ، الحاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية .

خامساً - تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية

يجب بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية تحقيقاً لما يلي :

أ (منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النظم العنصرية والادارات الاستعمارية ؛

ب (تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التقييدية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط والأهداف الانمائية القومية للبلدان النامية ، والقيام في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقاً ؛

ج (إتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الادارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة ؛

د) تنظيم اعادة الأرباح الناتجة عن عطياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين ؛

هـ) تشجيع اعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية .

سادسا - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي يقوم باعداد مشروعه فريق عامل تابع للأمم المتحدة ، والذي سبق للجمعية العامة أن اعربت عن عزمها على اعتماده في دورتها العادية التاسعة والعشرين ، ينبغي ان يكون أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف والتساوي في السيادة والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النامية والبلدان النامية . ولذلك فان من الأهمية بمكان أن تعتمد الجمعية العامة الميثاق المذكور في دورتها التاسعة والعشرين .

سابعا - تشجيع التعاون بين البلدان النامية

١ - ان الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون المتعاضد بين البلدان النامية سيزيدان تعزيز دورها في النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي للبلدان النامية ، بصفة توسيع تعاونها على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية ، أن تتخذ تدابير جديدة ، من بينها التدابير التالية :

أ) تشجيع انشاء جهاز مناسب للدفاع عن أسعار سلعها الأساسية القابلة للتصدير ولتأمين أسواق أوسع لهذه السلع وتثبيت هذه الأسواق ، أو تحسين مثل هذا الجهاز . وفي هذا السياق ، ينبغي الترحيب بما عمدت اليه مجموعة البلدان المصدرة للنفط بكليتها من تعبئة مواردها الطبيعية على نحو متزايد الفعالية لمصلحة انمائها الاقتصادي . وهناك في الوقت نفسه حاجة ماسة الى تعاون البلدان النامية فيما بينها في البحث ، على وجه الاستعجال ، وبروح من التضامن ، عن جميع الوسائل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على معالجة المشاكل المباشرة الناجمة عن هذه المبادرة المشروعة والمحقة تماما . وتعتبر التدابير التي اتخذت فعلا في هذا الصدد دليلا ايجابيا على التعاون المتسع بين البلدان النامية ؛

ب) حماية حقها ، غير القابل للتصرف ، في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ؛

ج) تشجيع أو تحقيق أو تعزيز التكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

د) تحقيق زيادة ملموسة في وارداتها من البلدان النامية الأخرى ؛

هـ) ضمان عدم قيام أى بلد نام بمنح وارداته من البلدان المتقدمة النمو معاملة أفضل من المعاملة التي يمنحها لوارداته من البلدان النامية . ومع مراعاة الاتفاقات الدولية الراهنة والتقييدات والامكانيات الحالية وكذلك تطورها المقبل ، ينبغي منح المعاملة التفضيلية للواردات من البلدان النامية الأخرى . وحيثما أمكن ذلك ، ينبغي منح المعاملة التفضيلية للواردات من البلدان النامية وللصادرات اليها ؛

و) تشجيع التعاون الوثيق في الميادين المالية والعلاقات الائتمانية والمسائل النقدية ، بما في ذلك قيام العلاقات الائتمانية على أساس تفضيلي وشروط ملائمة ؛

ز) تقوية الجهود التي تبذلها البلدان النامية من قبل من أجل استخدام الموارد المالية المتاحة لتمويل الانماء في البلدان النامية عن طريق الاستثمار وتمويل المشاريع الموجهة نحو التصدير والمشاريع المستعجلة والمساعدات الطويلة الأجل الأخرى ؛

ح) تشجيع وانشاء أدوات فعالة للتعاون في ميادين الصناعة والعلم والتكنولوجيا والنقل والملاحة البحرية ومؤسسات الاعلام الجماهيرى ؛

٢ - على البلدان المتقدمة النمو أن تساند المبادرات المتخذة في مجال التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والأقليمي بين البلدان النامية ، وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية باللجوء الى تدابير أفضل وأكثر اتساما بالطابع العملي ولا سيما في مجال السياسة التجارية .

ثامنا - مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) احباط المحاولات التي تبذل لمنع أية دولة من الممارسة الحرة والفعلية لحقوقها في السيادة التامة والدائمة على مواردها الطبيعية ؛

ب) ضمان قيام المؤسسات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتلبية طلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية فيما يتعلق بتشغيل وسائل الانتاج المؤممة .

تاسعا - تقوية دور مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقصادى الدولى

١ - تعزيزا لأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ووفقا لأهداف وغايات الاعلان المتعلق باقامة نظام اقصادى دولى جديد ، تتعهد جميع الدول

الأعضاء بالاستفادة التامة من مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، الذى اشتركت في اعتماده ، وفي العمل من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وبالتالي من أجل تقوية دور الأمم المتحدة في مجال التعاون العالمي من أجل الانماء الاقتصادى والاجتماعي .

٢ - تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على سبيل الأولوية ، باستعراض شامل لتنفيذ برنامج العمل . وينبغي توجيه جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي ينص برنامج العمل على الاضطلاع بها وكذلك النشاطات التي تقرر فعلا الاضطلاع بها ، مثل مؤتمر السكان العالمي لعام ١٩٧٤ ، والمؤتمر الغذائي العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي واستعراض وتقييم نصف العقد الثاني من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وجهة تمكّن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالانماء ، المدعوة الى انعقاد بموجب قرار الجمعية ٣١٧٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، من الاسهام التام في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وتحت جميع الدول الأعضاء ، مجمعة ومنفردة ، على أن توجه جهودها وسياساتها نحو انجاح الدورة الاستثنائية .

٣ - يحدد المجلس الاقتصادى والاجتماعي الاطار المبدئي كما ينسق نشاطات جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي سيعهد اليها بمهمة تنفيذ برنامج العمل هذا . وتمكينا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي من الأداء الفعال لمهامه ، ينبغي القيام بما يلي :

أ) تقدم جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية المعنية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كل منها في ميدان اختصاصها ، تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن لا يقل عددها عن تقرير واحد في السنة ؛

ب) يدرس المجلس الاقتصادى والاجتماعي التقارير المرحلية على وجه الاستعجال ، ولهذه الغاية يمكنه أن يجتمع ، حسب الضرورة ، في دورة استثنائية أو يمكنه ، عند الحاجة ، أن يعمل باستمرار . ويلفت المجلس نظر الجمعية العامة الى المشاكل والصعوبات التي يشيرها تنفيذ برنامج العمل .

٤ - تكلف جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية والمؤتمرات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج العمل . وينبغي تقوية نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (د-١٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وذلك لتمكينه من أن يتابع ، بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى ، تطور التجارة الدولية بالمواد الخام في العالم كله .

٥ - ينبغي أن تتخذ ، تدابير عاجلة فعالة لاعادة النظر في سياسات الأقرض التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية ، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد من البلدان النامية ، وذلك لتوفيق هذه السياسات مع الحاجات الماسة ، ولتحسين ممارسات هذه المؤسسات فيما يتعلق بأمور عدة من بينها تمويل الانماء والمشاكل النقدية الدولية ولزيادة فعالية مشاركة البلدان النامية - سواء كانت مستفيدة أو متبرعة - في عملية اتخاذ القرارات عن طريق اعادة النظر ، بصورة ملائمة ، في نظام التصويت .

٦ - ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك أن تقدم تبرعات لمؤسسة الى مختلف المنظمات والبرامج والصناديق المنشأة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بقصد تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية .

٧ - ان برنامج العمل هذا يكمل ويعزز الأهداف والغايات الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني فضلا عن التدابير الجديدة التي قررتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين لتعويض مواطن التقصير فيما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف والغايات .

٨ - ان تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى الاضطلاع باستعراض وتقييم نصف العقد الثاني من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني . كما ينبغي التعهد بالتزامات جديدة ، واحداث تغييرات أو اضافات أو تعديلات في الاستراتيجية ، حسب المقتضى ، مع مراعاة الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل هذا .

عاشرا - البرنامج الخاص

ان الجمعية العامة تعتمد البرنامج الخاص التالي ، الذي يتضمن بصورة خاصة تدابير طارئة ترمي الى تخفيف صعوبات البلدان النامية المتأثرة أشد تأثر بالأزمة الاقتصادية ، مع مراعاة المشاكل الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية :

ان الجمعية العامة ،

ان تراعي الاعتبارات التالية :

أ) ان الزيادة الحادة في أسعار الواردات الأساسية لعدد من البلدان النامية ، مثل الأغذية والأسمدة والمنتجات المولدة للطاقة والسلع الانتاجية والمعدات والخدمات ، بما في ذلك تكاليف النقل والعبور ، قد أدخلت اخلافا خطيرا بمعدلات التبادل التجاري المتزايدة التردد لعدد من البلدان النامية ، وزادت من ثقل عبء دينها الخارجي وخلقت ، بصورة تراكمية ، حالة ، ان لم تعالج ستجعل من المستحيل على هذه البلدان تمويل وارداتها الأساسية وانماها

وستؤدي الى مزيد من التدهور في مستويات وأحوال معيشتها . والأزمة الراهنة هي نتيجة لجميع المشاكل التي تراكمت على مر السنين : في مجال التجارة ، ومجال الإصلاح النقدي ، والحالة التضخمية العالمية ، وعدم كفاية المساعدات المالية والابطاء في تقديمها ، ومشاكل أخرى مماثلة عديدة في الميدانين الاقتصادي والانمائي . ولمواجهة هذه الأزمة ، ينبغي أخذ هذه الحالة المعقدة بعين الاعتبار لضمان قيام البرنامج الخاص المعتمد من المجتمع الدولي بتقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة في حينها لأشد البلدان تأثرا . وفي الوقت نفسه ، تتخذ الآن تدابير لحل هذه المشاكل المتعلقة عن طريق احداث تغيير أساسي في هيكل النظام الاقتصادي العالمي بغية تمكين هذه البلدان ، ان تعكف على حل المصاعب الراهنة ، من بلوغ مستوى انمائي مقبول .

(ب) ان التدابير الخاصة المعتمدة لمساعدة أشد البلدان تأثرا ينبغي أن لا تشمل فقط تقديم الاغاثة التي تحتاجها على أساس طارئ للمحافظة على مستوى الواردات اللازمة لها بل ينبغي أن تشمل ، بالإضافة الى ذلك ، تدابير تنوع ، عن عمد ، تعزيز قدره هذه البلدان على الانتاج وزيادة أرباحها . وما لم تعتمد مثل هذه المعالجة الشاملة فان جميع الاحتمالات تشير الى أن صعوبات أشد البلدان تأثرا يمكن أن تدوم . ومع ذلك ، فان المهمة الأولى والأكثر إلحاحا بالنسبة للمجتمع الدولي هي تمكين هذه البلدان من سد العجز في موازين مدفوعاتها . ولكن ينبغي في الوقت نفسه أن يستكمل ذلك بمساعدات انمائية اضافية للمحافظة على معدل انمائها الاقتصادي ومن ثم لتعجيل هذا المعدل .

(ج) ان البلدان التي تأثرت أشد التأثير هي بالذات أسوأ البلدان وضعا في الاقتصاد العالمي ، وهي : أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الأخرى المنخفضة الدخل ، فضلا عن البلدان النامية الأخرى التي تصدعت اقتصادياتها تصدعا خطيرا نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة ، والكوارث الطبيعية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين . ويمكن الاستدلال على البلدان التي تأثرت على هذا النحو ، وعلى شدة تأثر اقتصادياتها ، ونوع الاغاثة والمساعدة اللتين تحتاجها ، بالاستناد الى معايير من بينها المعايير التالية :

(' ١ ') الدخل الفردي المنخفض باعتباره انعكاسا للفقر النسبي والانتاجية المنخفضة والمستوى المنخفض للتكنولوجيا والنماء ؛

(' ٢ ') الزيادة الحادة في تكلفة وارداتها من المنتجات الأساسية بالنسبة لحصيلتها صادراتها ؛

(' ٣ ') النسبة المرتفعة لخدمة الديون بالمقارنة مع حصيلتها الواردات ؛

(' ٤ ') عدم كفاية حصيلة الواردات ، وعدم المرونة النسبية ليرادات التصدير ، وعدم توفر فوائض قابلة للتصدير ؛

(' ٥ ') المستوى المنخفض لاحتياجات القطع الأجنبي أو عدم كفايتها لتلبية الاحتياجات ؛

(' ٦ ') الأثر الضار لارتفاع تكاليف النقل والعبور ؛

(' ٧ ') الأهمية النسبية للتجارة الخارجية في عملية الانماء .

د) ان تقييم مدى وطبيعة أثر الأزمة على اقتصاديات أشد البلدان تأثراً ينبغي أن يتسم بالمرونة ، مع مراعاة الاضطراب الحالي للاقتصاد العالمي ، وسياسات التصحيح التي يمكن ان تعتمد ها البلدان المتقدمة النمو ، وتتنفق رؤوس الأموال والاستثمارات . ولا يمكن اجراء تقديرات واسقاطات يستطاع الركون اليها لحالة مدفوعات هذه البلدان ولا احتياجاتها الا على أساس متوسط مدفوعات خلال عدد من السنوات . اما الاسقاطات الطويلة الأجل فلا يمكن الا أن تكون موضع شك في الوقت الحاضر .

هـ) ان من الأهمية بمكان بالنسبة الى أن تسهم جميع البلدان المتقدمة النمو وكذلك البلدان النامية ان تسهم حسب مستوى نمائها و طاقة وقوة اقتصادياتها في التدابير الخاصة الرامية الى تخفيف الصعوبات التي تعانيها أشد البلدان تأثراً . والجدير بالذكر ان بعض البلدان النامية قد أبدت ، رغم صعوباتها وحاجاتها الانمائية ، استعدادا للقيام بدور ملموس ومفيد في تخفيف الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية الأشد فقرا منها . وتعتبر المبادرات المختلفة التي اتخذتها مؤخرا بعض البلدان النامية ذات الموارد الكافية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف للاسهام في تخفيف صعوبات البلدان النامية الأخرى ، انعكاسا لالتزامها بمبدأ التمسك باون الاقتصادى الفعال بين البلدان النامية .

و) ان تجاوب البلدان المتقدمة النمو التي تملك طاقة أكبر بكثير على مساعدة البلدان المتأثرة على تذليل صعوباتها الحالية يجب ان يكون على قدر مسؤولياتها . وينبغي ان تكون مساعداتها مضافة الى مستويات المعونة المتاحة حاليا . وعليها ان تحقق ، وتتجاوز عند الامكان ، أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني فيما يتعلق بالمساعدة المالية للبلدان النامية ، وخاصة الأهداف المتعلقة بالمساعدة الانمائية الرسمية . كما ينبغي لها ان تنظر بصورة جديدة في مسألة الغاء الديون الخارجية لأشد البلدان تأثراً ، الأمر الذى سيكون أبسط وأسرع اغاثة للبلدان المتأثرة . وكذلك يجب ان تنظر بعين العطف في مسألة تأجيل الديون وتغيير آجال استحقاقها . ولا ينبغي ان تحمل الحالة الراهنة للبلدان الصناعية على اعتماد ما سيصبح في النهاية سياسة معاكسة للأهداف المتوخاة تزيد من تفاقم الأزمة الحالية .

وان تشير الى المقترحات البناءة التي قدمها صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران (٨) وصاحب الفخامة السيد هوارى بومدين ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (٩) ،

١ - تقرر بدء برنامج خاص لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ والمساعدات الانمائية الى اشد البلدان النامية تأثراً ، على وجه الاستعجال وللفترة اللازمة ، على أن تمتد هذه الفترة الى نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على الأقل ، وذلك لمساعدة البلدان المذكورة على تذييل صعوباتها الراهنة وتحقيق انماء اقتصادى ذاتي ؛

٢ - وتقرر ، كخطوة أولى في البرنامج الخاص ، رجاء الأمين العام البدء بعملية طوارئ لتقديم الاغاثة في الوقت المناسب الى اشد البلدان النامية تأثراً ، كما هي محددة في البند (ج) أعلاه ، بغية المحافظة التامة على مستوى وارداتها الأساسية خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة ، ودعوة البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الآخرين الى عقد تبرعاتهم للمساعدة في أحوال الطوارئ التي ستقدم بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، أو اعلان عزمهم على فعل ذلك ، في موعد أقصاه ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، مع مراعاة التزامات وتدابير المساعدة التي أعلنتها أو اتخذتها فعلاً بعض البلدان ، كما ترجو كذلك الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تقدم عمليات الطوارئ ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ؛

٣ - وتطلب الى البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الآخرين أن تسدى الى اشد البلدان تأثراً اغاثة ومساعدة فوريين تكونان بحجم يتناسب وحاجات هذه البلدان . وينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة بالاضافة الى المستوى الراهن للمعونة ، وأن تقدم في موعد مبكر جداً ويقدر الامكان على أساس الاعانة ، وحيثما لا يمكن ذلك ، ان تقدم بشروط ميسرة . ويجب أن تعكس المبالغ المدفوعة والاجراءات والشروط التنفيذية ذات العلاقة هذه الحالة الاستثنائية . ويمكن تقديم المساعدة اما بطرق ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك المؤسسات والأجهزة الجديدة التي انشئت أو التي ستنشأ . ويمكن أن تتضمن التدابير الخاصة ما يلي :

أ) ترتيبات خاصة تتخذ بأحكام وشروط ملائمة الى حد كبير بما في ذلك امكانية تقديم اعانات لشراء السلع والبضائع الأساسية أو لضمان التموين بها ؛

ب) الدفع المؤجل عن كل واردات السلع والبضائع الأساسية أو عن جزء منها ؛

(٨) A/9548 ، المرفق ٠

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، الجلسات العامة ،

الجلسة العامة ٢٢٠٨ ، الفقرات ٣ - ١٥٢ .

- (ب) تقديم المساعدة في شكل سلع ، بما في ذلك المعونة الغذائية ، على أساس الاعانة أو الدفع المؤجل بالعملات المحلية ، شرط أن لا يضر ذلك بصادرات البلدان النامية ؛
- (د) تقديم الائتمانات التوريدية الطويلة الأجل بشروط سهلة ؛
- (د) تقديم المساعدات المالية الطويلة الأجل بشروط امتيازية ؛
- (ر) السحب من التسهيلات الخاصة لصندوق النقد الدولي بشروط امتيازية ؛
- (ز) انشاء رابطة بين خلق حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الانمائية ، مع مراعاة الاحتياجات المالية الاضافية لأشد البلدان تأثراً ؛
- (ح) تقديم الاعانات ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لسداد الفوائد على الاموال المتاحة بشروط تجارية والتي تقتربها أشد البلدان تأثراً ؛
- (ا) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بغية عقد اتفاقات بالغاء الديون أو تأجيلها أو تعديل آجال استحقاقها ؛
- (ي) تقديم السلع الانتاجية والمساعدة التقنية ، بشروط أكثر ملاءمة ، بغية تعجيل تصنيع البلدان المتأثرة ؛
- (ك) الاستثمار في المشاريع الصناعية والانمائية بشروط ملائمة ؛
- (ل) اعانة التكاليف الاضافية للمعبور والنقل ، ولاسيما في حالة البلدان غير الساحلية ؛
- ٤ - وتناشد البلدان المتقدمة النمو أن تنظر بعين العطف في مسألة الغاء ديون أشد البلدان النامية تأثراً أو تأجيل هذه الديون أو تعديل آجال استحقاقها ، بناء على طلبها ، باعتبار أن ذلك يشكل مساهمة هامة في تخفيف الصعوبات الخطيرة الملحة لهذه البلدان ؛
- ٥ - وتقرر انشاء صندوق خاص تحت رعاية الأمم المتحدة ، عن طريق التبرعات من البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الاخرين ، في اطار البرنامج الخاص ، بغية تقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة الانمائية ، على أن يبدأ عملياته في موعد أقصاه ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ؛
- ٦ - وتنشىء لجنة خاصة معنية بالبرنامج الخاص مكونة من ٣٦ دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ، بعد مشاورات مناسبة ، مراعيًا مقاصد الصندوق الخاص واختصاصاته ، بغية القيام بما يلي :
- (أ) تقديم توصيات تتناول خاصة نفاق وجهاز وأساليب عمل الصندوق الخاص مع مراعاة الحاجة الى ما يلي :
- (١) التمثيل العادل في هيئته الادارية ؛

('٢') التوزيع العادل لموارده ؛

('٣') الاستفادة التامة من خدمات وتسهيلات المنظمات الدولية الراهنة ؛

('٤') امكانية دمج صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية مع عمليات الصندوق الخاص ؛

('٥') انشاء هيئة رقابة مركزية للإشراف على مختلف التدابير المتخذة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

ومراعيا ، لهذه الغاية ، الأفكار والمقترحات المختلفة المقدمة في الدورة الاستثنائية السادسة ، بما في ذلك تلك المقدمة من ايران (١) ، وتلك المقدمة في الجلسة العامة ٢٢٠٨ ، والتعليقات المبداءة بشأنها ، وامكانية استخدام الصندوق الخاص كطريق بديل لتقديم المساعدة الانمائية العادية بعد فترة الطوارئ ؛

(ب) ممارسة الرقابة ، ريثما تبدأ عمليات الصندوق الخاص ، على مختلف التدابير المتخذة بالطرق الثنائية والمتعددة الاطراف على السواء لمساعدة أشد البلدان تأثرا ؛

(ج) الاضطلاع ، على ضوء المعلومات المقدمة من البلدان المعنية والمنظمات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بتقييم عام لما يلي :

('١') مدى الصعوبات التي تواجه أشد البلدان تأثرا ؛

('٢') نوع وكميات السلع والبضائع التي تحتاج اليها بصورة أساسية ؛

('٣') حاجتها الى المساعدة المالية ؛

('٤') احتياجها الى المساعدة التقنية ، بما في ذلك خاصة امكانية حصولها على التكنولوجيا ؛

٧ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ورئيس المصرف الدولي للانشاء والتصميم ، والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ورؤساء المنظمات الدولية المختصة الاخرى ، مساعدة اللجنة الخاصة المعنية بالصندوق الخاص في ادائها للمهام الموكولة اليها بموجب الفقرة ٦ أعلاه ، والاشتراك حسب الاقتضاء ، في عمليات الصندوق الخاص ؛

٨ - وترجو من صندوق النقد الدولي الاسراع في اتخاذ قرارات بشأن ما يلي :

انشاء جهاز خاص موسّع بغية تمكين أشد البلدان النامية تأثرا من الاشتراك فيه بشروط ملائمة ؛

(١) . A/AC.166/L.15 ؛ أنظر أيضا A/9548 ، المرفق .

(ب) خلق حقوق سحب خاصة والاسراع في ايجاد الرابطة بين تخصيص هذه الحقوق وبين التمويل الانمائي ؛

(ج) انشاء وتشغيل الجهاز الخاص المقترح من أجل منح الاعتمادات واعانة سداد الفوائد على الاموال التجارية التي تقترضها الدول الاعضاء ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية ولا سيما الاحتياجات المالية الاضافية لأشد البلدان تأثرا ؛

٩ - وترجو من مجموعة المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي أن يضعا خدماتهما الادارية والمالية والتقنية تحت تصرف الحكومات المتبرعة للاغاثة المالية في حالات الطوارئ ، لتمكين هذه الحكومات من المساعدة بدون ابطاء في اوصول الاموال الى المستفيدين عن طريق اجراء ما قد يلزم من التغييرات التنظيمية والاجرائية ؛

١٠ - وتدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي الى أن يتخذ التدابير اللازمة ، ولا سيما على الصعيد القطري ، للتلبية العاجلة لطلبات الحصول على المساعدات الاضافية التي قد يدعى اليها في اطار البرنامج الخاص ؛

١١ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص أن تقدم تقريرها وتوصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ، وتدعو المجلس الى أن يقدم ، على ضوء دراسته لذلك التقرير ، توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١٢ - وتقرر أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، وفي اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالنظر في مسألة التدابير الخاصة لمصلحة أشد البلدان تأثرا .

الجلسة العامة ٢٢٢٩

(١ أيار/مايو - ١٩٧٤)

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة بعد ذلك باحاطة الامين العام (١) علما بأنه ، عملا بالفقرة ٦ من الجزء "عاشرا" من القرار المشار اليه أعلاه ، قد عين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،

الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، سرى لانكا ، السودان ، سويسرا ، الصومال ،
غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة
المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

*

* *

القرارات الأخرى

دراسة المشاكل المتعلقة بالمواد الخام والانماء

(البند ٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٢٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بناءً
على توصية اللجنة الخاصة بالدورة الاستثنائية السادسة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها (١٢) ،
أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين مشاريع القرارات
الستة الواردة في الفقرات من ٨ الى ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، المرفقات ،
البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9556 .